

التعليق على المنتقى للإمام المجد [95] | كتاب اللباس

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق للسابع من شهر ربيع الاول سيكون درس باذن الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#) كتاب المنتقى في الاحكام للامام المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى وكان الموقف عند قول الامام رحمه الله كتاب اللباس قال رحمه الله باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء - [00:00:32](#) اللباس نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى. امتن الله بها على عباده كما قال سبحانه يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وامتن الله سبحانه وتعالى - [00:00:59](#) اللباس الذي يواري السوءة والعورة وما زاد على ذلك من الرياش وهو الزينة من الريش والرياش وهو الزينة التي يتزين بها العبد في ملبسه زيادة على ما يستر به عورته - [00:01:25](#) لكنه سبحانه قال ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يتذكرون وذلك ان هذه النعم يصرفها العبد في وجهه في سبيل في سبيل الله سبحانه وتعالى على مرضات من الله سبحانه وتعالى بمعنى انه يشكرها ويذكرها ويجعلها معينة على اللباس الحقيقي - [00:01:45](#) وهو لباس التقوى اللباس المعنوي فاللباس لباسان. لباس معنوي باطن جمال للباطل ولباس ظاهر حسي وهو اللباس الذي يتزين به الانسان يستر به سوءته وما جاد على ذلك من جميل اللباس مما احله الله سبحانه وتعالى - [00:02:15](#) ولهذا لا يطيب اللباس الظاهر الذي يستر البدن ويتجمل به الانسان في مظهره الا باللباس الحقيقي كما قيل اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى تقلب عريانا وان كان كاسيا - [00:02:44](#) هذا هو اللباس الحقيقي الذي يتقلب فيه الذي حين يلبسه ليكونوا لباس تقوى ولباس خير وهذا هو اللباس الذي تحصل به النجاة واللباس مصدر يقال لبس يلبس لبسا لبس يلبس لبسا - [00:03:10](#) ولي بعثن اما اللبس بالفتح فهو الاختلاط اختلاط الشيء وعدم تميزه يقال لبس يلبس لبسا هذان الفعلان فهو فعل واحد لكن اختلف في الماضي والمضارع والمصدر مع ان اصل المادة تعود الى شيء واحد - [00:03:53](#) وذلك ان اللبس تقدم مصدر لبس يلبس لبسا وهو يوش الثياب اما اللبس بمعنى الاختلاط والالتباس واضطراب الامر فهو من لبس يلبس بالكسر لبسا لبسا والمصدر ظهور اختلاف فيه ظاهر - [00:04:22](#) لانه في اللباس الحسي اللبس وفي التلبس واللبس يقال لبسا وبعضهم يذكر في افعال كثيرة تقع فيها مثل هذه الفروق وان كانت بنية الكلمة واحدة ولم تختلف في ترتيبها ومع ذلك تختلف حركاتها لكن تكون الحركة في الغالب - [00:04:49](#) التي هي اشد تكون للمعنى الذي يكون ابلغ ولما كان اللباس امر حسي واللبس امر معنوي كان الظم للباس الذي هو لبس الثوب لانه محسوس فيه كثافة ويلمس ويدرك اما اللبس وهو الخلط - [00:05:24](#) وهو امر معنوي فكان له الفتح يقال لبسا لانه اخف من هذه الجهة. لكن اصل المادتين ترجعان الى الاختلاط والامتزاج لكن اختلاط والاختلاط والامتزاج او الخلط واللبس اللبس الخط اللي بمعنى اللبس - [00:05:50](#) اللبس في امر معنوي وهو من اللبس. اما اللبس فالاختلاط فيه ان الانسان يمتزج في ثياب معنى انه يختلط او تخالطه ثيابه واذا آ خالط الشيء فانه يكون لباسا له - [00:06:14](#)

قلنا لباس لكم وانتم لباس لهم المعنى اه انه يكون نوع اختلاط بينه وبين ثيابه. فهذا من جهة اصل المعنى ترجع الى مثل هذا الشيء واللي باش كما لا يخفى - [00:06:34](#)

الاصل فيه الحل والاباحة كالقاعدة فيما احل الله سبحانه وتعالى ولهذا يذكرون في باب اللباس ما استثنى مما ما استثنى مما كان حلالا والاستثناء هنا المراد به العموم سواء كان على سبيل التخصيص او غيره - [00:06:57](#)
يعني جميع ما يكون مخصوصا من العموم فهو مستثنى منه قال رحمه الله باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء والحرير سمي حريرا لخلوصي سمي بذلك بخلوصه يقال حررت الشيء اذا خلصته - [00:07:28](#)
وبنوا تحرير المسألة او تحرير القول فهذه التحريم عن التخليص مما اه لا يحتاج اليه او مما يكون حذفه هو الانسب او ما اشبه ذلك عن عمر رضي الله عنه - [00:07:52](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا لا تلبسوا الحرير ويقال لا تلبسوا لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة لم يلبسه في الآخرة - [00:08:16](#)
وهذا الحديث مع الذي بعده عن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة. متفق عليهما هذان الحديث ان اصل في هذا الباب - [00:08:41](#)
وان الحرير حرام على الرجال الحرام اللجان وهو اورد الحديثين الحديث ان اللذان فيهما اه النهي عن لبس الحرير ثم اورد حديث موسى بعد ذلك واحاديث اخرى بعده تدل على تخصيص - [00:09:01](#)
هذه الاخبار وانها خاصة بالرجال لا تلبسوا الحليب. فهذا خطاب للرجال وخطاب للرجال بمعنى انهم هم الذين ينهاون عن لبس الحرير هم العلماء قبل ذلك ذكروا علة او ذكروا علل لتحريم الحرير - [00:09:25](#)

العلماء يلتزمون رحمة الله عليهم. وان كان الاصل هو تسليم وجوب تسليم العبد بما اه اوجب سبحانه وتعالى فيمثله وما حرم فيجتنبه فيما جاء عنه فيما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة او او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:09:47](#)
وهذه هي الحكمة العظمى لكن مع ذلك لا بأس ان يلتزم حكم من هذا الباب لان الشريعة كلها حكم. ان ربك حكيم عليم كان الله عليما حكيما وهو العليم الحكيم - [00:10:14](#)

سبحانه وتعالى خاصة في التفريق بين الرجال والنساء فقالوا يعني مما قيل في هذا لان الحرير لبس فيه ليونة وفيه رقة وهذا لا يناسب الرجال. انما يناسب النساء او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - [00:10:29](#)
فلا يليق بالرجال. هذا الشيء انما هو من زينة النساء وقيل لانه يورث اخلاقا لا تليق بالرجال لا تليق بالرجال لكنه ما يتعلق مما يقع من الرقة واللين في جانب النساء - [00:10:55](#)

هذا لا بأس به وقيل لانه يورث الخيلاء والفخر ولهذا جاء سيأتي في حديث اه بعد ذلك سيأتي في اخر سيأتي في اخر هذا الباب او في او في اثناء هذا الباب - [00:11:19](#)
بل في اخر الباب فينا مسألة النهي عن ركوب النيمار وفي احاديث عن عن ركوب نيمار وعن جلود نيمار وما اشبه ذلك. في بحث ذكر اهل العلم فقالوا البعض اللباس يورث هذا الشيء - [00:11:40](#)

يعني يورث بعض هذا الشيء فاذا ضم اليه الحرير فانه قد يورث شيئا من هذا وكثير من العلم يرى ان العلل التي تذكر ولا تتنافى ويمكن اجتماعها لا بأس ان يعلل بالجميع - [00:12:01](#)
لا بأس ان يعلل الجميع وقد تتداخل بعض العلل تتداخل بعض العلل يعني لتقاربها لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. في حديث ابن انس فلن يلبسه فلن يلبسه في الآخرة - [00:12:22](#)

وهذا اذا لم يتب منه مات على هذا الشيء ولم يتب منه فلا يلبس في الآخرة فبعضهم قال ظاهر لا يدخل الجنة لان الله سبحانه وتعالى قال ولباسهم فيها حرير. فاذا كان لا يلبسه ولباسه في حرير انه لا يدخلها - [00:12:49](#)
لكن تقرر في الدالة والاجماع انه ان المسلم مهما وقع من عاصي فمآله الى الجنة ولهذا قالوا اما انه لا يدخلها مع يعني قوله فلن يلبسه

ان لم يلبسه في الاخرة - 00:13:06

ليس فيه اشارة الى عدم دخول الجنة انما فيه انه لا يلبسه في الاخرة وقد يكون والله اعلم يدخل الجنة لا يكون في قلبي شهوة هذا اللباس فلا يلبسوا ولا يطلبه. ولا يكون نقصا في نعيمه - 00:13:31

هو نقص في نعيمه بالنسبة الى من هو اعلى منه لكن بالنسبة له هو فانه يرى تمام النعمة في الجنة ما فيها نقص ولا تنكيد. لا يرى اي نقص لكن غيره اعلى منه في باب - 00:13:50

النعمة ولهذا جاء في حديث عند النسائي عن ابي سعيد الخدري وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وهذا لو ثبت الحديث لكان هو اول ما يجاب به في هذه الاخبار لان القاعدة الاخبار يفسر بعضها بعضا - 00:14:05

لكن هذا الخبر من عن قتادة عن داوود السراج عن ابي سعيد رضي الله عن عند النسائي الكبرى وداوود السراج هذا المدني هذا مجهول مجهول الحال وهذه رواية قيل ايضا انها - 00:14:28

مدرجة وفي الغالب ان مثل هذه الالفاظ التي تكون الاهمية وفي الاخبار لا تغيب عن عبوات واذا انفرد به مثل هذا دل على انها لا تصح لا تصح خاصة اذا كان حديث معروف من طريق الحفاظ - 00:14:45

وجاء من طرق عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم والظاهر انها لا تصح. والاقرب والله اعلم في الاخبار في هذا الباب وفي غيره انه لو دل شيء منها على شيء من هذا فان هذه من من احاديث الوعيد - 00:15:07

واحاديث الوعيد احاديث مطلقة وعامة لا تخصص بشخص دون شخص وقد يتخلف هذا الوعيد اما لحسنات ماحية او لتوبة توبة او لمصائب مكفرة واعظم ذلك رحمة ارحم الراحمين بما يشاء سبحانه وتعالى بعفوه عنه ومغفرته - 00:15:23

فلا يلزم من هذا هو يعني نفوذها وذكروا اسباب عظيمة كثيرة للمكفرات الواقعة على مثل هذه الذنوب والشاهد ان ظاهر الحديث انه يعني تشديد ووعيد في الاخرة قال انه من كبائر الذنوب لبسه الا مسجد يمينه - 00:15:54

وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحريير للانات من امتي وحرّم على روى احمد والنسائي والترمذي وصححه وهذا الحديث سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وهو منقطع اعلاه بالانقطاع. لكن -

00:16:24

اه الاحاديث الصحيحة كما سيأتي دالة على حلة وعلى حل الحريير للنساء وفي امر النبي عليه الصلاة والسلام في ان قال شققها بين الفواطم كما في حديث علي رضي الله عنه - 00:16:48

وسيأتي للاشارة في كلام صنف رحمه الله وهذا الخبر له شاهد من حديث علي عند احمد وابي داوود والنسائي شاهد يدل على انه بشاهده من باب الحسن لغيره. وفيه ان النبي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ - 00:17:09

ذهبا او حريرا بيمينه وذهبا بشماله قال هذان حرام على ذكور امتي عند ابن ماجة حل لاناتها حل لاناتها فهذا الخبر وجه مما جاء في معناه يدل على ان الحريير - 00:17:29

من لباس النساء لباس اني سوى اختلفوا في بعض المسائل اول شيء يأتي ذكر لافتراش الحريم في حديث حذيفة ان شاء الله قال رحمه الله وعن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:52

حلة سيرا حلة فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهي فقال اني لم ابعث بها اليك انما بعثت بها اليك لتشققها خمرًا بين النساء. متفق عليه عن علي عن علي رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا. هذا قرئ بالتثنية

وبالاضافة - 00:18:12

فاذا قرأ بالاضافة وهذا الجماعة النووي وقال انه قول متقنين العربية فيكون على هذا يكون هذا النائب الفاعل مضاف وسيرة مضاف اليه ويكون مجرورا بفتحة لان السير مختوم التأنيث الممدودة وكل ما كان على وزن فعلاء وفعلاء وافعال - 00:18:44

هذا علة واحدة تكفي في منعه من الصرف يكون ممنوعا من الصرف ومجرورا بفتح نيابة عن الكسرة لانه من عصاة وان روي على ما هنا او على الضبط هنا العلامات هنا حلة سيرا - 00:19:18

وحلة هنا بالاضافة لكن اذا ضبط بالتنوين يقرأ حلة سيرا حلة ينون ويقطع تقطع سيارة ولا تضاف فتكون سويرا على هذا اما بدل او نعت تكون مرفوعا هي بدل من - [00:19:41](#)

نائب الفاعل لكن كثير يصحح الاضافة من اضافة الشيء الى صفته. وهذا يجري في يعني مو صح عندهم مسجد الجامع وغيره من الصفات ما كنت بجانب الغربي الجانب الغربي نعم - [00:20:03](#)

اهدت لرسول الله حلة سيرا فبعث بها اليك كان عليه الصلاة والسلام يوجد بالمال مهما عظم. ويبادر به صلوات الله وسلامه عليه مباشرة منذ يعني منذ وصوله اليه ومنذ وصوله اليه عليه الصلاة والسلام. فبعث بها اليه الى علي رضي الله عنه - [00:20:29](#)

فلبستها لانه لم يعرف الحكم رضي الله عنه لانه انها حلة والحلة اصلها ما يحل عن طيه ويقولون ان الحلة في الغالب اما ما تحل من طيها او انها ثوبان - [00:20:55](#)

الحلة ثوب ثوبان يعني قد تكون مثلا قميص ورداء وقد تكون سراويل ونحو ذلك لكن هذه حلة تحل البدن وتعم البدن على قول ايضا فلبستها فعرفت الغضب في وجهه علم انه انكر عليه عليه الصلاة والسلام وقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها - [00:21:16](#)

انما بعثت بها اليك لتشققها خمور خمرا بين النساء اختبرنا به وهذا دليل واضح بين على حل الحرير للنساء وهذا الخبر سيأتي ايضا ان شاء الله في الباب الثاني بعد ذلك - [00:21:45](#)

زيادة كلام في هذه المسألة وهي ان الحرير اذا كان مخلوطا بغيره ان اختلف في هذه هل هي يعني حرير خالص وهالحرير هذا يعني منسوج فيها الظاهر هذا حل حلة سيرة ان فيها حريرا - [00:22:11](#)

مثل السيور مثل السيور على هذه الحلة فهي مختلطة من هذا وهذا. وهذا فالتبني عليه الصلاة والسلام شقيقها بين الفواطم. نبعت اليك تشققها خمرا بين النساء خورا بين النساء - [00:22:36](#)

وهذا الحديث كما تقدم استدل به على تحريم الحرير مطلقا تحريم الحرير ولو كان مختلطا بغيره بالنسبة للرجال لانه لما كانت هذه الحلة فيها شي من حرير وشيء من وين الحرير؟ ومع ذلك انكر النبي عليه الصلاة والسلام، دل على ان الرجال لا يلبسون الحرير الثوب المختلط بالحرير - [00:23:03](#)

هذه مسألة فيها خلاف كثير فيها خلاف كثير يأتي الاشارة الى لكن مما يقال في هذا ان جمهور العلماء يفسر الاخبار الواردة النهي عن الحرير رجال بالحرير الخالص اما ما لم يكن من الثياب حريرا خالصا - [00:23:42](#)

قالوا لا بأس به واختلفوا في غير الخالص فقل ما كان لحمته حرير وظاهر هذا يحرم وما كان باطنه هو الحرير والظاهر وغير الحرير فيجوز ومنهم من قال ان كان الحرير - [00:24:06](#)

اكثر وزنا فيحرم وان كان اقل وزن والذي معك القطن او غيره يعني اقل وزن منه اذا كان الحرير اكثر يحرم وان كان الحرير اكثر وزن اقل وزن فيحل وان استويا فاختلفوا منهم من رجح التحريم ومنهم من رجح - [00:24:30](#)

الحل هذه مسألة المسألة الثانية مما استدلوا به قالوا ان الشارع كما يأتي في حديث عمر رخص في بعض انواع الحرير كما سيأتي يستثنى موضع اسبوعين اسبوع او اسبوعين او ثلاثة او اربعة وهذا لعله يأتي ان شاء الله - [00:24:54](#)

والمسألة سببها المصنف رحمه الله في باب ان شاء الله قال رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأى علي رأى انه رأى على ام كلثوم عن انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:16](#)

حرير سيرا رواه البخاري والنسائي رواه البخاري والنسائي وهذا الحديث ايضا مما اورده المصنف رحمه الله الدلالة على استثناء النساء لان مشتملة على امرين تحريم الرجال وذكر لنا حديث عمر وانس - [00:25:39](#)

وفي حديث عمر رضي الله عنه انما يلبس هذه من لا خلاق له. في قصته في حلة عطارد لما نفس القصة التي وقعت لعمر وقع لعلي مثل وقع اللي وقعت لعلي وقع لعلي مثلها ان النبي عليه الصلاة والسلام اه - [00:26:02](#)

بعث اليه بحلة عطارد وكانت حلة حرير وكان النبي عليه الصلاة قال فيها وبين انها تحرم ثم جاء عمر رضي الله عنه قال يا رسول قلت في حلة ما قلت مبعثا بها - [00:26:22](#)

يعني خشي من شيء رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام اني لم ابعثها اليك لتلبسها اني ابعث بها لتبيعها وتنتفع بثمنها كما نحو مما قال علي رضي الله عنه - [00:26:35](#)

وفي هذا والاحاديث التي بعده في بيان حل الحرير للنساء وهو شق الترجمة الثاني حديث انس رضي الله عنه انه راح على ام كلثوم ام كلثوم بنت النبي عليه الصلاة والسلام زوجها عثمان بعد رقية - [00:26:50](#)

رضي الله عنهن عن عثمان رضي الله عنه مع برد حرير شيرا واضح وهو الكساء البرد هو الكساء في دلالة على انه لا بأس به للنساء وهذا في حياة النبي عليه الصلاة والسلام لانهم كثر توفيت في عهد النبي عليه الصلاة - [00:27:07](#)

والسلام وذكر الحافظ رحمه الله ما معناه انه ان كان رعاها رعاها انس رضي الله عنه وهي كبيرة يحتمل هذا قبل الحجاب ويحتمل انها كانت قبل بلوغ وهي صغيرة فهذا لا اشكال فيه - [00:27:34](#)

ويحتمل وهذا احتمال اظهر ان رؤية لباس الحرير لا يلزم منه انها لم تحتجب وانه رآها يعني وكذا كل هذا لا يلزم هذا يقع لان هذا اللباس يكون في الغالب ظاهرا او يكون منه ما هو ظاهر - [00:27:58](#)

والشاهد هو في قوله برد حرير سيرا وانه لا بأس به للنساء. وجاء في حديث عند النسائي عقبة ابن عامر باسناد صحيح. انه عليه الصلاة كان يمنع واهله في الحليب والذهب ويقول ان كنتم تريدون - [00:28:21](#)

حرير الجنة فلا تلبسوا شيئا منه في الدنيا او كما قال عليه الصلاة والسلام كنتم بتحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوا شيئا منها في الدنيا. وهذا الخبر الصحة فهو اما منسوخ - [00:28:41](#)

واما كما جاء في حديث اخرى محتملة او انه يحمل على الاولى خاصة في اهل بيته عليه الصلاة والسلام بشرفهم على غيرهم وليس المراد التحريم لدلالة حله من حيث الجملة ولما جاء في هذا الخبر من ان ام كلثوم لبست - [00:29:05](#)

مثل الثياب التي هي من قال رحمه الله باب في ان افتراش الحرير كلبسه لان العلماء اختلفوا في فراش الحرير هل يجوز للرجال او لا يجوز على قولين الجمهور على انه لا يجوز - [00:29:30](#)

وذهب اهل الكوفة وجماعة كابن الماجسون الى جوازه وقالوا ان الذي ان هذا افتراش وليس والصواب قول الجمهور الافتراش نوع من اللبس. وقال انس فقامت الى حاصلنا من طول قد اسود من طول ما لبس - [00:29:56](#)

يعني من طول ماء والحصير لا يلبس. يعني لا يلبس اللباس الذي كما تلبس الثياب انما يجلس عليه فيطلق الجلوس على البساط والفراش والحريم الجلوس عليه يطلق عليه اسم اللباس. عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم النشرة في الذهب والفضة. وان نأكل فيها وعن لوسي الحرير والديباج - [00:30:16](#)

اجلس عليه رواه البخاري وما جاء في معنى حديث ام سلمة واحاديث كثيرة عن عائشة رضي الله عنها حديث ام سلمة نعم كلها تقدمت في كتاب الطهارة وكلام اهل العلم عليها لكن لان الحديث سياق واحد هنا - [00:30:44](#)

المصنف رحمه الله اراد لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه. لبس الحليب والديباج تقدم والديباج هو غليظ الحرير وان نجلس عليه اما النبش فتقدم في الاحاديث الجلوس عليه هو موضع الخلاف وموضع الترجمة - [00:31:03](#)

والمصنف جزم بذلك وهو المذهب وهو قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم وذلك ان العلة موجودة العلة موجودة فيه بل قد يقال ان العلة للافتراش ابلغ من العلة في اللباس لانه قد يتوهم - [00:31:23](#)

ان اللباس لو حاجة نوع حاجة اه بخلاف الافتراش فقد يكون من الزيادة التنعم ولهذا يكون النهي عنه ابلغ في عدم افتراشه بعدم افتراشه لكن اذا كان الفراش للمرأة حرير فهذا يجوز لها - [00:31:45](#)

وهل يجوز الرجل يفتري سماعها الاظهر انه يجوز لانه يكون في هذه الحالة تابع والتابع تابع ليس المقصود ان يفتريه انما هو جلس عليه تبعا لها قال رحمه الله عن علي رضي الله عنه - [00:32:13](#)

قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر هذا تفسير لها قسي كانت اختلف قشي او قشي لكن الاظهر انها نسبة الى القش وهي مدينة في مصر مشهورة بالنسيج وعمل الثياب قديما - [00:32:37](#)

وربما حديثنا والله اعلم المقصود انها معروفة. ولهذا اشتهرت بهذا الاسم وهي بلدة معروفة على البحر هناك في بلاد مصر. آآ كانت ثياب البيها لانها تصنع فيها كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرجل - [00:33:00](#)

القطائف من الارجوان. رواه مسلم والنسائي وثبت في الصحيحين من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه انه عليه الصلاة نهى عن المياثر والقسي وعند البخاري زياد المياثر الحمر المياثر الحمر - [00:33:19](#)

هنا في حديث علي نهى عن الجلوس عن على هذا يؤكد ما تقدم في حديث حذيفة رضي الله عنه في النهي عن الجلوس المياه جمع ميثرة وهي قطعة من ما يوضع كما في الحياة كما هنا في التفسير - [00:33:43](#)

تصنعه النساء لبعولتهن لازواجهن يوضع على رجل البعير يوضع على رجل البعير نعم جاء في حديث في الحديث المياثر الحمر المياثر الحمر ولهذا قال كالقطائف من الارجوان هذا ايضا تخسيس - [00:34:14](#)

والقطاجع قطيفة وهي كيساء هذا الكساء اما ان يكون احمر لانه الارجوان والارجوان هو الاحمر شديد الحمرة اما ان تكون قطع شديدة الحمرة وهي من الحرير او تكون قطع من الحرير وتصبغ باللون الاحمر - [00:34:42](#)

ما العلة لانها من الارجوان من الحرير او العلة لانها باللون الاحمر. الظاهر ان العلة لكونها من الحرير وقيل انها من لباس العجم هذي علة اخرى والامر والله اعلم انها لكونها من الحرير. فاذا اظيفت علة اخرى - [00:35:02](#)

تقوي التحريم لكن بعض العلل قد تتخرم اما وصفها بذاتها انها من الحديث فهذه باقية ولعلة شبوة قد تختلف من من وقت الى وقت ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:35:28](#)

في حديث اه البراعة مطلقا والقيسي المياثر والقسي وهذا الحديث المياثر والقسي من الدالة التي استدلت بها على خلاف قول الجمهور كما سيأتي ان شاء الله على ان ثياب الحرير المخلوطة - [00:35:49](#)

او الثياب المخلوطة بالحرير لا تجوز لانه عطا في المياثر على القسيم والقسي قيل انها ثياب مخلوطة بالحرير. فنهى عن الحرير وعطف عليه القسي. فدل على ان وكما نهى عن الحريق فنهى عن كل جزء منه. والنهي عن الشيء نهى عن كل عن اي جزء منه. الا ما استثنى - [00:36:14](#)

كما سيأتي من العلم اعلام مثلا او موضع اصبع او اصبعين او ثلاثة او اربعة كما في حديث عمر رضي الله عنه والجمهور فرقوا في هذا لكن هذا الحديث من ادلة - [00:36:40](#)

ابن سيرين وابن عمر في التحريم مطلقا باب اباحة يسير ذلك العلم والرقعة العلم هو الشيء الذي يعلق على الثوب يعني لا يخاف ربما يربط ربما يشبك والرقعة قد تكون منسوجة - [00:37:01](#)

تكون منسوجة ولهذا قال ابن عباس كما عند ابي داود لما قال نهى عن الثوب نهى عن المشرط بالحرير وهذا من ادلة الجمهور مع انه ضعيف الحديث وانما يعني اذا ذكر - [00:37:21](#)

يعني بشره بالعلم وسد الثوب العلم هو الشيء الذي لا يكون يعني منسوجا معه انما زينة يشبه مثل الازرار لتكون من حرير مثلا وهي في حكم المنفصل لانها ليست منسوجة ها - [00:37:41](#)

السدا هو ما ينسج مثل آآ الذي يخاط مع الجيب مثلا او الغلوقة الغلوقة مثلا او نحو ذلك مما يوضع ويخاط مع الثوب قال عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:05](#)

نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله وسلم اسبوعي الوسطى والسبة وضمه متفق عليه البخاري وصف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه قال زهير السبابة والوسطى - [00:38:27](#)

سبابة والوسطى. الذي في الصحيحين ذكر اسبوعين وفي لفظ وهذا اللفظ عند الجماعة الا البخاري كما المصنف قال وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة - [00:38:46](#)

او اربعة زاد مثل زاد ما في رواية مسلم في رواية البخاري رواية البخاري اصبعان ورواية مسلم زاد اصبعين ايضا رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابو داود - [00:39:05](#)

واشار بكفه و اشار بكفة يعني كأنها اربعة اصابع. اربعة اصابع وهذا اشارة بالكف واضح ان المراد بالاصابع العرض الاصابع العرضة لان الكف مع الاصابع اكبر من اربع اصابع بالطول وهذا لعله يأتي ان شاء الله - [00:39:23](#)

قال هذي الزيادة عند احمد وابي داوود انا راجعتها لم اجدها عند ابي داوود عند احمد بن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غافلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطأً يجابية - [00:39:54](#)

الحديث وفيه كما هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام استثنى كما في مسلم اربعة اصابع اربعة وهذا هو الموضع الثاني اللي وقع فيه الاختلاف الجمهور على العمل في هذا وهو لان منع من حرم الحريم مطلقا. كعبد الله بن الزبير - [00:40:09](#)

لم يبلغوا رخصة في هذا استثنى عليه الصلاة والسلام من ذلك شيئا من الحرير اعلام وشي ينسج في اطراف الثوب وسيأتي باحد الاسماء رضي الله عنها ايضا في اطراف الجبة منها - [00:40:39](#)

تطريز وما اشبه ذلك فهذا فهذه المستثنيات مما استدلت بها على ان الثوب المخلوط ان الثوب الذي فيه حرير وليس الحرير اكثر من بقية الثوب انه جائز لانه قال - [00:41:01](#)

اربعة اصابع وروت اصابع هذه بالعرض للعرض بدليل ما سيأتي في حديث اسماء رضي الله عنها اما الطول فلا حد له اما الطول فلا حد له معنى انه لو وضع مثلا - [00:41:27](#)

الجيب الذي هو ما ينفتح من جهة الصدر وموضع الازرار وطلعه مثلا جميعه من حرير ومعلوم في الغالب ان هذا الزيق لا يتجاوز اربعة اسبوعين او ثلاثة اصابع لا يتجاوز اربعة اصابع عرضا - [00:41:50](#)

اما الطول ينزل الى السرة في الغالب ينزل الى السرة مثل هذا جائز عند جماهير العلماء لكن لا يجوز الزيادة على اربعة اصابع من يعلمك المالكية من جوز لكن هذا مخالف - [00:42:12](#)

ظهر الخبر وهم لهم دليل في هذا سيأتي في حديث اسماء رضي الله عنها وقالوا ان ان الشارع ذكر هذا وليس هذا تحديد لي ان هذا هو الجائز بل لو احتاج الى الزيادة لا بأس بذلك - [00:42:29](#)

هذا النوع مما استثنى اما ان يكون منسوجا مخيطا منسوجا مخيطا مثل ما يخاط مثلا في الجيب الذي ينفتح من جهة الصدر مثلا او اطراف الاكمام مثلا هذا الشئ بحرير - [00:42:50](#)

وكان هذا التطريز عرضه اربعة اصابع فاقل. لكن طوله قد يزيد في الغالب على الشبر او شبر ونصف يختلف. بعض الناس يجعل اكمامه واسعة وبعضهم يجعلها ضيقة لكن لا يكون - [00:43:13](#)

عرضه اكثر من اربع اصابع والاعلام تكون في الغالب ما تكونوا منسوجة مخيطة كما لو وضع ازرار مثلا يربطها بخيوط خيوط من حرير مثلا او يضع له زينة مثلا بعضهم مثلا يضع خيط يتدلى مثلا - [00:43:31](#)

هو يكون مخيط من الاعلى وهذا يقع في بعض الثياب احيانا يوضع هنا نوع من ما يزين وتنزل لكنها مربوطة من اعلى ومخيطة من اعلى مثل ما عيده سواء احيانا يقع في بعض القمصان التي - [00:43:57](#)

يستخدم في حال المهنة او المشالح ايضا فهذا اشبه بالاعلام تحديد الاسماء الذي بعده حديث اسماء رضي الله عنها ايضا اه فيه زيادة بيان قال رحمه الله وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها - [00:44:23](#)

توفيت عام ثلاثة وسبعين هجرة وقد بلغت مئة سنة رضي الله عنها انها اخرجت جبة طيالة جالسة عليها لبنة لبنة يعني قطعة شبر من ديباج شبر من ديباج قشرواني وفرجها مكفوفين - [00:44:50](#)

مكفوفين ليبيبا فقالت هذه جبة رسول الله وسلم. كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة رضي الله عنها قبضتها الي فنحن نغسلها للمريض استشفى بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ - [00:45:21](#)

الشبر وهذي الزيادة انا راجعته عند احمد وهي عنده باسناد صحيح وقولها الابنة قطعة شبر هذه القطعة وعلى انها شبر والظاهر قال كثير من او في آ في شرح الشوكاني رحمه الله في ذي الاوطار - [00:45:39](#)

انها ان الشبر عرض لان القياس يكون بالعرض اذا كانت شبر فالشبر اكثر من اربع اصابع شبر اكثر من اربع اصابع واربع اصابع هذا ربما

يستدل به بعض المالك وجماعة على انه يجوز - 00:46:04

ان يكون الزيق وان يكون ما ينسج في الثوب ان يكون عرضه اكثر من اربعة اصابع. لهذا وبعضهم قال لعل المراد شبر طول هاشم اما عرضه اربعة اصابع حملا لهذا اللفظ مجمل على - 00:46:25

اللفظ الاخر فهي شبر يعني ان طولها شبر هذه اللبنة هذه القطعة طولها شبر وعرضها اربعة اصابع وان كان هذا خلاف الظاهر لان في الغالب ان القياس يكون بالعرض وقد يقال انها محتملة فتد الى المبين - 00:46:47

وان الاصل في الاستثناء كما في حديث عمر رضي الله عنه انه لا يجوز الا اربعة اصابع ان يجوز الا اربعة اصابع العرض فلا يزيد على ذلك. ويدل عليه حديث السير او السيرة - 00:47:13

تكون اه يعني لكن هذه في حق النساء في حق النساء لا اشكال فيه حق النساء لا اشكال فيها فلم نعم والمصنف كما تقدم سيشير الى هذه المسألة فيما نسج - 00:47:32

مع الحرير لكن ليس مسألة ان المسألة هذه ومسألة اربعة اصابع مسألة اربعة اصابع هذه موضع فيها خلاف كثير واضطرب فيها كلام اهل العلم حتى الخلاف فيها بين اهل العلم - 00:47:58

حصل فيه كلام كثير وكثير من من اهل العلم قال ان الواجب هو البقاء على الاستثناء لان الحرير محرم بحق الرجال وجاء الاستثناء صريحا في اربعة اصابع اربعة اصابع ما سواه - 00:48:12

انه يبقى على التحريم يبقى على التحرير بقي المخلوط بغيره المخلوط بغيره. الجمهور قالوا انه يجوز. لكن حديث السيرة او ما جاء معناه يدل على خلاف قول الجمهور وهم تأولوا - 00:48:36

لكن هذا القول اظهر وان القول بان الثوب اذا كان الثوب مخلوط بحرير وهم يقولون هو ليس بثوب حرير. ولا يقع على ثوب حرير. مخلوط بحرير وليس يعني حريره ظاهرا ليس اعلاما. انما منسوج ومخلوط معه - 00:48:55

فلهذا لا يأخذ حكم الاربع اصابع عندنا اربع اصابع هذه في هذا الجنس مما يكون اعلاما غير منسوج فالمستقل يكون مثل ما تقدم هذا الشيء الذي يجعل مثلا في طرف الثوب في الجيب ولهذا في حديث - 00:49:21

اسماء رضي الله عنها وفرجها مكفوفين يعني الذي تنفرج منه هذه الجبة وان فيها شيء من الحرير وهذا من الدالة على ان المراد اربعة اصابع في العرض لان هذين يعني الطرفين المكفوفين - 00:49:50

قولوهما يعني في الطول لا شك انه يتجاوز اربعة اصابع انما الكلام في العرض الا يتجاوز اربعة اصابع قال رحمه الله وهذا هو

الحديث الاخير في هذا الباب وعن معاوية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار - 00:50:13

وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا الحديث مشهور وجاء عند النسائي عن ابن عمر قيل انه غلط وجاء من رواية ابي شيخ هنائي وجاء من رواية ابي غياث عن معاوية منهم من قواه - 00:50:38

منهم من ضعفه والحديث طريق ابن قلابة منقطع قيل انه لم يسمع اه مين هو عن معاذ رضي الله عنه في مسألة عن لبس الذهب الا مقطعا وهذا اذا ثبت - 00:50:58

فالمراد به ما كان يعني منفصلا لا متصلا في غيره لا متصلا بغيره يراد به مثل خاتم الذهب ونحو ذلك واشبه ذلك مما دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب فنهى عن وجاء في حديث عند احمد اسماء وحديث بسند ضعف نهى عن الذهب ولا عين خربصية -

00:51:14

يعني هذا المنفصل ولا عين خربصية هي عين الجرادة. يعني ولو كان شيئا يسيرا هذا الذهب الذي غير تابع لغيره اما ركوب النمار

فقد ورد في احاديث اخرى من رواية احمد وابي داود عن مقدم - 00:51:47

وجاء ايضا عن ابي هريرة وجاء عن معاوية رضي الله عنه باسناد صحيح عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال لا تركبوا

الخزا ولا النيمار ولا النيمار وهذا - 00:52:17

بشر على انه يورث الخيل والفخر واستدل به بعضهم على ان الدماغ لا يظهر جلود السباع لان النبي عليه السلام نهى عن ركوب النمار

وهي جلود النمرور وهذا فيه نظر - 00:52:36

من لا يصح السلام والازمة بين نجاسة بين كونها ينهى عنه ونجاستها النهي عنها وطهارتها يعني لا لا تعارض قد ينهى عنها لاجل ان تورث الفخر والخيلاء. مثل ما جاء في النهي عن لبس الحرير. وهو طاهر. ولهذا يجوز لبسه للنساء - 00:53:01

كذلك خزو النمار كذلك جلود النمار وما اشبه ذلك جنود السباع التي كان الاسود ونحو ذلك هي من هذا هي في ركوبها في ركوبها وهي موضع خلاف بين اهل العلم لكن احاديث ثابتة في هذا - 00:53:27

الباب ولعل ان شاء الله يأتي كلام على هذه المسألة لانه سيأتي ذكر حديث معاوية لا تركب الخزي ولا النمار سيذكره المصنف رحمه الله باب ات قريب سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد - 00:53:46

- 00:54:14